المبحث الثاني
محتوى القاعدة

المبحث الثاني
محتوى القاعدة

معنى القاعدة : أن الفعل المنهي عنه سدًا للذريعة المفضية إلى الفساد يباح إذا تعلّقت به الحاجة أو المصلحة الراجحة ، والمراد بالحاجة هنا المشقة التي تلحق بالمكلَّف عند ترك الفعل ، ولا تبلغ حدَّ التلف والهلاك ، وإلا كانت ضرورة ،وإن كانت الضرورة أولى بالاعتبار .قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سدّ الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه ، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه)[1].

ومن هنا يلوح لنا أن مبنى القاعدة على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فإذا عورضت مفسدة مرجوحة بمصلحة راجحة ، فالعبرة بالراجح ؛ لأن صلاحه يغمر الفساد الواقع أو المتوقَّع ، فلا يلتفت إلى الدفع مادام الجلب أقوى من جهة الصلاح المحقَّق ، وهو ـ في الحقيقة ـ الوجه الآخر لدفع الفساد الذي لا ينفك عن المصلحة يقينًا .

والحق أن الوسيلة إذا لم تتضمن مفسدة فحكمها الجواز من حيث ذاتها ؛ وإنما منعت لكونها وُصلةً إلى المفسدة ، فلما اعتبر رجحان المصلحة على المفسدة عاد الفعل إلى أصل الجواز .

وإذا تمهّد هذا أدركنا أن القاعدة تخصيص لعموم قاعدة : (سد الذرائع

---

(١)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٣ / ٢١٤ ـ ٢١٥ .

واجب)[١] ؛ إذ لما كان الإغراق في إعمالها قد يؤول إلى حرج مرفوع ، وإهدار منفعة معتبرة ، قيّد هذا الإعمال بقاعدة : (ما حرّم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) ، فاستبان أن العمل بسد الذريعة لا يجري في موضع يُهدر فيه ما هو ثابت الرجحان ، ومحقّق الصّلاح .قال ابن القيم : (إن باب سدّ الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمنت مفسدة راجحة لم يلتفت إليه)[٢] .

فالقاعدة ، إذن ، ضابط ترجيحي يحتكم إليه في موارد التزاحم ومضايق التعارض بين الفساد الواقع أو المتوقع من اجتراح الوسيلة الممنوعة ، والصلاح المجتلب من هذه الوسيلة إذا تعلقت بها مصلحة شرعية معتبرة ، فإذا غمر الصلاح الفساد ، فلا عبرة بالضرر المغمور اليسير ، والغالب أن حالات الجلب لا تنفك عن بعض الفساد ؛ إذ المصالح الخالصة عزيزة الوجود .

وما أحوجنا ، اليوم ، أن نفيد من هذه القاعدة في وزنِ كثير من حالات التوسل ، ولا سيما أن بعض المتنطعين يطلق القول بحظر الوسائل الممنوعة مع تعلّق الحاجة بها ، واستيفاء المصلحة من جهتها ، غافلًا أو متغافلًا عن أن فقه الموازنة يملي تبيّن خير الخيرين لجلبه أو تكميله ، وتبيّن شر الشرين لدرئه أو تقليله ، وإلا ضاعت مصالح الدين ، وانتكست مقاصده في واقع الناس !

*****

(١)الدسوقي ، الحاشية على الشرح الكبير ، ١ / ٤٦ ، والصاوي ، بلغة السالك ، ١ / ٦١ .
(٢)ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٣ / ٢١٣ .